

نشرة إعلامية

INFCIRC/743

Date: 6 January 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

اتفاق التوريد الخامس

اتفاق بشأن نقل يورانيوم ضعيف الإثراء لمفاعل بحثي في رومانيا

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص اتفاق التوريد الخامس المبرم بين حكومة رومانيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نقل يورانيوم ضعيف الإثراء لمفاعل بحثي في رومانيا. وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على نص الاتفاق في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ووقعه الممثلان المخوّلان حق التوقيع عن رومانيا والولايات المتحدة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢- بدأ نفاذ هذا الاتفاق، عملاً بالمادة الخامسة منه، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أي في تاريخ التوقيع عليه من جانب ممثلي بولندا والولايات المتحدة ومدير عام الوكالة.

اتفاق التوريد الخامس

اتفاق بشأن نقل يورانيوم ضعيف الإثراء لمفاعل بحثي في رومانيا

لما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (سُدعى فيما يلي "الوكالة") وحكومة رومانيا (سُدعى فيما يلي "رومانيا") قد وقعتا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٣ على اتفاق (سُدعى فيما يلي "اتفاق المشروع") بشأن قيام الوكالة بمساعدة رومانيا على إنشاء مشروع يتألف من مفاعل تدريبي وبحثي مزدوج القلب من طراز TRIGA (سُدعى فيما يلي "المفاعل") في معهد التكنولوجيا النووية (يُدعى الآن "معهد البحوث النووية") في بيتيستي، رومانيا، وعلى تأمين المواد الانشطارية اللازمة له؛

ولما كان اتفاق التوريد المعقود في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٣ بين الوكالة ورومانيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (سُدعى فيما يلي "الولايات المتحدة")، بصيغته المعدلة، يقضي بتسليم إمدادات يورانيوم مثرى إلى رومانيا بصدد المشروع؛

ولما كانت الوكالة ورومانيا قد عقدتا في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ اتفاق التوريد الثاني المتعلق بتوريد إضافي يبلغ نحو ١٦ ٧١٠ غرامات من اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى نحو ٩٣ في المائة تبعاً للوزن بالنظير يورانيوم-٢٣٥ (سُدعى فيما يلي "مادة الوقود المثرى بنسبة ٩٣ في المائة") و بنحو ٢٠ غراماً من اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى نحو ٩٣ في المائة تبعاً للوزن بالنظير يورانيوم-٢٣٥ (يُدعى "مادة المؤشر" في اتفاق التوريد الثاني)؛

ولما كانت الوكالة ورومانيا والولايات المتحدة قد شرعت في تبادل رسائل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ شكلت اتفاق التوريد الثالث المتعلق بتوريد يورانيوم مثرى إضافي للمفاعل؛

ولما كانت الوكالة ورومانيا قد شرعتا في تبادل رسائل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ شكلت اتفاقاً معدّلاً لاتفاق المشروع (سُدعى فيما يلي "الاتفاق المعدّل")؛

ولما كان يجري تحويل القلب الثابت الحالة للمفاعل المزدوج القلب من استخدام وقود شديد الإثراء إلى استخدام وقود ضعيف الإثراء؛

ولما كانت الوكالة ورومانيا والولايات المتحدة قد عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ اتفاق التوريد الرابع المتعلق بتوريد نحو ١٠٢ ٠٠٠ غرام من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة تبعاً للوزن بالنظير يورانيوم-٢٣٥ بدلاً من مادة الوقود المثرى بنسبة ٩٣ في المائة المقرر توريدها بموجب اتفاق التوريد الثاني؛

ولما كانت رومانيا قد طلبت مساعدة الوكالة، في إطار اتفاق المشروع بصيغته المعدلة بموجب الاتفاق المعدّل (سُدعى فيما يلي "اتفاق المشروع بصيغته المعدلة")، على ضمان تأمين توريد إضافي من الولايات المتحدة ليورانيوم ضعيف الإثراء لأجل المفاعل؛

ولما كان مشروع التعاون التقني ROM/4/024، المعنون "التحويل الكامل لقلب مفاعل تريغا البالغة قدرته ١٤ ميغواط من استخدام وقود يورانيوم شديد الإثراء الى استخدام وقود يورانيوم ضعيف الإثراء"، الذي اعتمده مبدئياً مجلس المحافظين (سيدعي فيما يلي "المجلس") في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ثم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وثيق الصلة بالطلب الحالي من جانب رومانيا؛

ولما كانت مساهمة الوكالة المالية في تقديم المساعدة المطلوبة من رومانيا سيتم تأمينها عن طريق مساهمات طوعية مقدمة من رومانيا والولايات المتحدة لمشروع التعاون التقني ROM/4/024؛

ولما كانت الولايات المتحدة قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة والولايات المتحدة، المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (سيدعي فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهدت أيضاً، رهنأً بمختلف أحكام ومتطلبات الترخيص السارية، بالسماح، بناءً على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للسلطة القضائية للولايات المتحدة باتخاذ ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة بصدد أي مشروع يتلقى مساعدة من الوكالة؛

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة قد قامتاً في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، وفقاً لأحكام اتفاق التعاون، بتوقيع اتفاق رئيسي ينظم مبيعات المواد المصدرة ومنتجاتها الثانوية والمواد النووية الخاصة لأغراض البحوث (سيدعي فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")؛

ولما كان المجلس قد وافق في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على تقديم المساعدة المطلوبة من رومانيا للمشروع؛

ولما كانت الوكالة ورومانيا قد اتخذتا ترتيبات مع منتج (سيدعي فيما يلي "المنتج") في جمهورية فرنسا (ستدعي فيما يلي "فرنسا") لإنتاج اليورانيوم الضعيف الإثراء على شكل عناصر وقود للمفاعل؛

فقد اتفقت الآن الوكالة ورومانيا والولايات المتحدة بموجب هذا على ما يلي:

المادة الأولى

توريد اليورانيوم المثرى

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، من الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير نحو ١١٠ ٠٠٠ غرام من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة تبعاً للوزن بالنظير يورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") إلى رومانيا، من أجل استخدامها في إنتاج عناصر وقود للمفاعل من جانب المنتج.
- ٢- تقوم الولايات المتحدة بشحن المادة الموردة إلى المنتج في فرنسا.
- ٣- تقوم الولايات المتحدة، رهناً بأحكام اتفاق التعاون بما في ذلك القسم ألف من المرفق والاتفاق الرئيسي، ورهناً بإصدار ما قد يلزم من تراخيص أو أذونات لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، بنقل المادة الموردة إلى الوكالة، ثم تقوم الوكالة بنقلها إلى رومانيا.
- ٤- تُحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما فيها الرسوم ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن (بما في ذلك التسليم والشحن إلى المنتج) في عقد تكميلي للاتفاق الرئيسي (سيدعى فيما يلي "العقد التكميلي")، يتعين عقده بين الوكالة ورومانيا والولايات المتحدة تنفيذاً لهذا الاتفاق.
- ٥- يقتصر استخدام المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على معهد البحوث النووية، بيتيستي، وتبقى جميعها في المعهد، ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.
- ٦- المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تُخزّن ولا تُعاد معالجتها ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بطريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة للأطراف في هذا الاتفاق. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.
- ٧- تتخذ رومانيا والولايات المتحدة جميع التدابير الملائمة من أجل ضمان نقل ومناولة واستخدام المادة الموردة على نحو مأمون. وتتخذ رومانيا جميع التدابير اللازمة لضمان أمان وأمن عناصر الوقود المحتوية على المادة الموردة في كافة الأوقات طوال خضوعها لسلطتها القضائية ومراقبتها، بما في ذلك خزنها قبل استخدامها في المفاعل.

المادة الثانية

السداد

- ١- تدفع الوكالة ورومانيا إلى المنتج مقابل جميع الأعباء المترتبة على إنتاج المادة الموردة على شكل عناصر وقود أو المتصلة بها والمترتبة على تسليمها إلى رومانيا، وفقاً لترتيبات تُوضع بين الوكالة ورومانيا والمنتج.

٢- باستثناء ما جاء نصه في الفقرة ١ من هذه المادة، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة، عند تقديمهما المساعدة إلى المشروع، أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المادة الموردة إلى رومانيا.

المادة الثالثة

الالتزامات والمسؤوليات والضمانات

باستثناء ما جاء تحديده في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع. ودون مساس بالصفة العمومية للجملة السابقة، لا تضمن الوكالة ولا الولايات المتحدة ملاءمة أو صلاحية المادة الموردة لأي استعمال أو تطبيق معينين، ولا تتحملان في أي وقت أي مسؤولية تجاه رومانيا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل المادة الموردة أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الرابعة

تعديل اتفاق المشروع بصيغته المعدلة

١- القسم ٣ من اتفاق المشروع بصيغته المعدلة يُعدل بموجب هذا ليشمل المادة الموردة المنقولة بموجب هذا الاتفاق، في إطار تعريف المادة الموردة في القسم ٣ من اتفاق المشروع بصيغته المعدلة.

٢- توافق الوكالة ورومانيا بموجب هذا على حذف المرفق باء باتفاق المشروع بصيغته المعدلة والاستعاضة عنه بالمرفق باء بهذا الاتفاق.

المادة الخامسة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيعه من جانب مدير عام الوكالة أو من ينوب عنه ومن جانب الممثلين المخولين حق التوقيع عن رومانيا والولايات المتحدة.

حُرّر في فيينا من ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

عن حكومة رومانيا:

(توقيع)

ليفيو أوريليان بوتا
الممثل الدائم لرومانيا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع)

كينيث ك. بريل
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المرفق باء

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي استدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") أو في أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق رومانيا، في جملة أمور، معايير الأمان الأساسية الدولية بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤينة وبشأن أمان المصادر الإشعاعية (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد ١١٥، طبعة عام ١٩٩٦)، المعدة بالتعاون بين الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والأحكام ذات الصلة من "لائحة أمان نقل المواد المشعة" التي وضعتها الوكالة (TS-R-1/2000) وبالصيغة التي قد تنقح بها من حين إلى آخر؛ كما تطبقها رومانيا، قدر الإمكان، على أي شحن - خارج نطاق ولايتها القانونية - للمواد الموردة. وتكفل رومانيا، فيما تكفل، ظروف الأمان الموصى بها في "مدونة قواعد أمان المفاعلات البحثية النووية: التصميم (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد 35-S1، طبعة عام ١٩٩٢) ومدونة قواعد أمان المفاعلات البحثية النووية: التشغيل (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد 35-S2، طبعة عام ١٩٩٢) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ رومانيا ترتيبات لتزويد الوكالة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المواد الموردة ليصبح تحت ولاية رومانيا، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، وحسبما هو موصى به في الأقسام ذات الصلة من الأدلة التي وضعتها الوكالة بشأن تقييم أمان المفاعلات البحثية وإعداد تقارير تحليل الأمان (سلسلة وثائق الأمان، العدد 35-G1، طبعة عام ١٩٩٤) وأمان استخدام وتعديل المفاعلات البحثية (سلسلة وثائق الأمان، العدد 35-G2، طبعة عام ١٩٩٤) مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

- (أ) تَسَلُّمُ المادة الموردة ومناولتها؛
- (ب) وتحميل المفاعل بالمادة الموردة؛
- (ج) والاختبارات المتعلقة ببداية تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله بعد تزويده بالمادة الموردة؛
- (د) والبرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) وإفراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) ومناولة المادة الموردة وخزنها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تقرر أن تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت رومانيا في أن تُدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قُدِّمت بشأنها معلومات أو أن تُجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو بالمادة الموردة ولم تكن قُدِّمت بشأنها معلومات، كان على رومانيا أن تزود الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان؛ علماً بأنه يجوز

للكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة الفرعية ٤-٨ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد رومانيا بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتزم رومانيا إجرائها.

٥- تتخذ رومانيا ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٤-٩ و ٤-١٠ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع رومانيا، أن توفد بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى رومانيا بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٥-١ و ٥-٣ من وثيقة الأمان. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة الفرعية ٥-٢ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق، بالتراضي بين الوكالة ورومانيا وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٦-٢ و ٦-٣ من وثيقة الأمان.